

مدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة (دراسة تطبيقية على القسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية)

أ. حسن علي تعلقوة

أ. البشير المختار صالح

كلية اقتصاد الزاوية

bashersaleh76@gmail.com

hassantalooga2011@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة لمعرفة مدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح من قبل موظفي القسم المالي بمراقبة التعليم الزاوية بخصوص المحاسبة على منحة الوفاة وصرفها، وقد اعتمدت هذه الدراسة في جانبها النظري على ما ورد في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980، بالإضافة إلى تصميم استبانة وزعت على مجتمع الدراسة بطريقة المسح الشامل والمكون من موظفي القسم المالي والذين لهم علاقة مباشرة بالمحاسبة وصرف المنحة، حيث تم توزيع عدد 26 استبانة وهو العدد الكلي لمجتمع الدراسة استرجعت منها 24 استبانة كانت كلها صالحة للدراسة، وقد تم استخدام النسب المئوية والمتوسطات الحسابية في تحليل إجابات المبحوثين، ومن ثم توصلت الدراسة إلى أن موظفي القسم المالي بمراقبة التعليم الزاوية غير ملتزمون بتطبيق القوانين واللوائح عند قيامهم بالمحاسبة على منحة الوفاة وصرفها، ومن أهم ما أوصت به الدراسة ضرورة التزام موظفي القسم المالي بتطبيق القوانين واللوائح في فيما يخص منحة الوفاة من حيث الضوابط الشكلية والإجرائية، والتي أهمها ضرورة وجود مستحقين للمنحة، ووجوب تقديمهم طلب الحصول على المنحة مع الالتزام بمدتها وتوقيت صرفها وعدم استردادها أو حجزها أو تسويتها مع أي ديون على المتوفى.

Abstract

This study aimed to find out the extent of commitment to the application of laws and regulations by employees of the financial department at the monitor the education of Zawia regarding the impartiality and disbursement of the death grant. This study has adopted, in its theoretical part, on what is mentioned in the Social Security Law No. (13) for the year 1980, In addition to designing a questionnaire distributed to the study community by means of a comprehensive survey consisting of financial department employees who have a direct relationship with accounting and grant disbursement, As 26 questionnaires were distributed, which is the total number of the study community, 24 of which were retrieved were all valid the study. Percentages and arithmetic mean were used in analyzing the respondents 'answers, then the study concluded that the employees of the financial department in monitoring in Zawia education are not committed to applying laws and regulations when they are accounting for the granting the death grant. Among the most important recommended by the study is the necessity of the commitment of the employees of the financial department to apply laws and regulations with regard to the death grant in terms of formal and procedural controls that, the most important of which is the necessity of having beneficiaries of the grant and the necessity of submitting request to obtaining the grant with commitment to its duration and timing of disbursement and not be recovered or seized it or settled with any debts on dead.

1. الإطار العام للدراسة:

1-1 مقدمة:

يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر المحاسبي من المفاهيم الحديثة نسبياً، إذا ما تمت مقارنته بالمفاهيم والأهداف المحاسبية التقليدية، أن الإفصاح عن المسؤولية

الاجتماعية يعتبر بيان في مدى مساهمة المنظمات في تقدم ورفاه أعضائها، وهو نوع من الحوافز ودافع ايجابي في زيادة العطاء وتقدم المنظمة أو المجتمع بصفة عامة. (محمد بدوي، 2000)

أن المسؤولية البيئية والاجتماعية نوع من أنواع التضحيات الإضافية (تكاليف) والذي يكون قياسها خاضعا لمبادئ ومعايير متعارف عليها أو تحكمها قوانين ولوائح، كما هو الحال في منحة الوفاة التي اقرها المشرع الليبي في العديد من القوانين واللوائح، ونظم كيفية قياسها وصرفها وحدد الأطراف التي تستفيد منها، والجهات التي يجب أن تقوم بدفعها، وقد تطور مفهوم منحة الوفاة بتطور القوانين حيث كانت تسمى "تفقات جنازة بواقع المرتب الكامل عن شهرين تؤدي إلى الزوجة أو احد أبنائها وأقاربه على أن تسري إجراءات الصرف خلال أسبوع من تاريخ الوفاة". (المادة (17) اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م)، وباعتبار أن منحة الوفاة نوع من أنواع المسؤولية الاجتماعية فان المشرع ربط هذه المنحة بالضمان الاجتماعي حيث افردها لها باب كامل في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ولائحته التنفيذية، وألغى كل القوانين السابقة ذات العلاقة. (المادة 54 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980)، وما يميز هذا القانون انه عرف منحة الوفاة تعريف جيدا وميز بينها وبين إعانة الدفن (مراسم الدفن) والتي سوف يتم التطرق إليها أكثر في متن الإطار النظري للدراسة، وان الدراسة سوف تركز في إطارها النظري على المواد الخاصة بمنحة الوفاة الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ولائحته التنفيذية لمعرفة كيفية المحاسبة عليها، إلى جانب بعض العناوين التي يراها الباحثان أنها ذات علاقة بمنحة الوفاة، أما في الجانب العملي سوف يتم التأكد في مدى التزام موظفي القسم المالي بمراقبة التعليم الزاوية بتطبيق القوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة

الوفاة ومن ثم بيان الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

1-2 مشكلة البحث

في العام 1980 صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) ولائحته التنفيذية، ليعيد تعريف وتنظيم صندوق الضمان الاجتماعي، وقد تضمن هذا القانون بشكل موسع العديد من الجوانب مثل تعريف صندوق الضمان الاجتماعي ومصادر تمويله والمنافع النقدية والعينية التي يقدمها، ومن المنافع النقدية التي تطرق لها القانون ما يسمى بمنحة الوفاة والتي عرفتها المادة (23) منه، في حين افرد لها الباب الرابع من لائحته التنفيذية والذي بين تعريف المنحة، خصائصها، قيمتها، والأطراف المستفيدة منها والجهة التي تقوم بدفعها إلى جانب العديد من الأحكام الإضافية المتعلقة بها، أن أحكام منحة الوفاة ليست خاصة بصندوق الضمان الاجتماعي فقط، فهي عندما تنطبق للجهة التي تدفع المرتب أو الدخل فأنها تعني الجهات العامة والخاصة، أي الموظف أو العامل قبل التقاعد، وعندما تشير إلى الجهة التي تقوم بدفع المعاش فأنها تعني صندوق الضمان الاجتماعي أي الأشخاص الذين يتقاضون المعاش التقاعدي، كذلك سرت أحكام منحة الوفاة على الأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم، وألزمت صندوق الضمان الاجتماعي بالمحاسبة عليها وصرفها وفق الأحكام الخاصة بها، والقسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية من الجهات العامة التي تقوم بالمحاسبة على منحة الوفاة وصرفها عند وفاة احد العاملين او المعلمين التابعين لها، عليه تقوم هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى التزام موظفي القسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمحاسبة على منحة الوفاة ؟

1-3 أهمية الدراسة:

- يعتقد الباحثان أن أهمية الدراسة تتبع من الأسباب التالية:
- محاولة لمعرفة مدى التزام موظفي القسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية بالقوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة.
 - أن منحة الوفاة تمس شريحة واسعة من المجتمع، لها أثارها النفسية والسلوكية والاجتماعية على العاملين بقطاع التعليم والمستفيدين منها.

1-4 أهداف البحث:

يهدف البحث في الجانب النظري إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لعملية حساب وصرف منحة الوفاة وبعض العناوين ذات العلاقة بها، إلى جانب رؤية الباحثان في الخطوات العملية للمحاسبة عليها وصرفها والضوابط الشكلية الواجب توفرها وإتباعها، في حين يهدف في جانبه العملي إلى بيان فيما إذا كان يتم الالتزام بالقوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة من خلال دراسة ميدانية بالقسم المالي بمراقبة تعليم الزاوية، ومن ثم الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن يستفيد منها مجتمع الدراسة.

1-5 فرضيات الدراسة:

حدد الغرض من الجانب العملي في الإستبانة الموزعة وهو استقصاء آراء المبحوثين حول مدى التزامهم بالقوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة، من خلال فرضية رئيسة واحدة صيغت كالتالي:

"أن المحاسبة على منحة الوفاة تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها"

1-6 منهجية الدراسة:

نظرا لأن الدراسة تهدف للتعرف على مدى الالتزام بالتشريعات القانونية ذات العلاقة عند المحاسبة على منحة الوفاة في حالة وفاة المعلم أو الموظف التابع لمراقبة

التعليم بالزاوية، وإن المنحة لها أبعادها الإنسانية والاجتماعية، فإن الباحثان استخدم المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة كونه المنهج الأكثر شيوعاً في الدراسات الإنسانية والاجتماعية، والدراسة تحتوي على العديد من المصادر للبيانات والمعلومات، حيث ركز الباحثان على القوانين واللوائح ذات العلاقة في الجانب النظري أما فيما يخص الجانب العملي فكان مصدره استبانته وزعت على مجتمع الدراسة بطريقة المسح الشامل، حيث كان العدد الكلي لمجتمع الدراسة 26 موظف وموظفة وزعت عليهم استبانته بالكامل.

2. الإطار النظري للدراسة:

تمهيد:

في هذا الفصل سوف يتم تعريف منحة الوفاة والأحكام الخاصة بها إلى جانب بعض المصطلحات الأخرى والتي لها علاقة مباشرة بمنحة الوفاة مثل إعانة الدفن تعريفها وأحكامها وكذلك شهادة الدفع الأخير ومن ثم إيضاح وسرد الخطوات أو الإجراءات الواجب تسلسلها خلال المحاسبة على منحة الوفاة.

2-1 منحة الوفاة:-

2-1-1 سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 على موظفي الدولة

:

لقد حددت المادة (1) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981م المشتركين الذين ينتفعون بإحكام هذه اللائحة، في الفقرة (ب) تحت بند المشتركين المنتفعين بأحكام اللائحة على "الموظفين : وهم موظفو الوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم (بما في ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي)". (المادة 1 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي)

2-1-2 مرجعية منحة الوفاة:

تتم المحاسبة على منحة الوفاة حسب المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وفق الفقرات التالية:

أ- في حالة وفاة المشترك، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقا لأحكام إحدى المواد (14 و 17 و 18 و 21 و 22)، يستمر أداء مرتبه أو أجرها ودخله أو معاشه، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح، في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له.

ب- يكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته. ويكون أداء المعاش من خزنة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته.

ت- إذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم، فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعي، وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاث أشهر بواقع (60%) ستين في المائة منه في حالة الوفاة العادية، وبواقع (70%) سبعين في المائة في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل.

ث- وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها. (المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م).

2-1-3 خصائص منحة الوفاة:

بينت المذكرة الإيضاحية الصادرة مع القانون رقم (13) لسنة 1980 الأتي :

1- أن منحة الوفاة من المنح المحدودة. قدرت بثلاث أشهر (شهر الوفاة والشهرين التاليين) بالنص في المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي، وأيضا ذكر (إبراهيم الفقيه حسن) أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في المذكرة الإيضاحية بشأن منحة الولادة وإعانة الدفن، "منحة الوفاة قررها قانون الضمان الاجتماعي في المادة

(23) وفصلت أحكامها لائحة المعاشات الضمانية وتقدر قيمة المنحة في حالة وفاة المشترك العامل بمرتب أو اجر أو دخل ثلاث أشهر، أي في حالة وفاة المشترك الذي انتهت خدمته استحق معاش بمعاش ثلاث أشهر". (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي - الجزء الثالث ص 528)

2- كذلك تحت عنوان منحة الوفاة ورد " ولئن كانت هذه المنحة لفترة موساة فأن منحة الوفاة تصرف لأمد محدود هو ثلاث أشهر، فان القانون الجديد قد أوجب في مادته 37 أن تتم تسوية المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضاها - ومنها معاش الورثة المستحقين عن المضمون المتوفى - على وجه السرعة وفي خلال أمد محدد لا يجاوز ثلاث أشهر من تاريخ وفاته". (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي - الجزء الثالث ص120).

3- منحة الوفاة مبلغ يمنح بالإضافة إلى المعاش الذي يستحق بمقتضى القانون لورثة المضمون المتوفى وفقا للمادة (111) من لائحة المعاشات الضمانية وبمقتضى حكم المادة 21 من قانون الضمان الاجتماعي، أي أن المنحة ليست بديل عن المرتب أو المعاش. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي - الجزء الثالث ص120)

4- أن منحة الوفاة من (المنح المحدودة)*، وليست من (المنح المقطوعة)**،
أي أن منحة الوفاة

*- المنح المحدودة: راجع المادة (11،23،25) من قانون الضمان الاجتماعي رقم(13) لسنة1980.

** - المنح المقطوعة: راجع المادة (11،27) من قانون الضمان الاجتماعي رقم(13) لسنة1980.

ليست مبلغ محدد، فهي تختلف قيمتها باختلاف مرتب المشترك ودرجته الوظيفية، ولا تعطى مرة واحدة، بل يطلب من جهة صرف المرتب أو الدخل أو المعاش والاستمرار

في الصرف (شهر الوفاة والشهرين التاليين) أي كل شهر على حدة - حسب المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي - وذلك لمقابلة فترة السماح (ثلاث أشهر كحد أقصى لربط وصرف معاشات المستحقين لمرتب المتوفى حسب المادة 149 من لائحة المعاشات الضمانية)، والتي نصت في الفقرة (1) على انه " يجب أن تتم تسوية أي معاش من المعاشات الضمانية - التي تستحق بمقتضى أحكام المواد (14، 17، 18، 21) من قانون الضمان الاجتماعي، وأحكام الباب الأول والثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة- على وجه السرعة في خلال ثلاث أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق المعاش". (المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1981)

2-1-4 حالات استحقاق منحة الوفاة: تضمنت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981 في الباب الرابع بعنوان المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفى ما يلي: *Human and Community Studies Journal*
تستحق منحة الوفاة في الحالتين الآتيتين:-

الأولى: وفاة المشترك سواء كان شريكا منتجا، أو موظفا، أو عاملا، أو عاملا لحساب نفسه.

الثانية: وفاة صاحب المعاش، وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي أو جزئي لإصابة عمل أو معاش عجز كلي لغير إصابة العمل أو معاشا أساسيا. (المادة 104 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 77)

2-1-5 مناط استحقاقها: تضمنت المادة (105) الأتي: تستحق منحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 77)

2-1-6 مقدارها ومصدرها: نصت المادة (107) على الأتي:-

- 1- في حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله إلى المستحقين عنه المذكورين في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له.
- 2- ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة إلي كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشترك قبل وفاته موظفاً أو عاملاً أو شريكاً في الإنتاج. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص78)
- 2-1-7 تحديد المرتب والأجر: بينت المادة (108) من لائحة المعاشات الضمانية: بأنه يقصد بالمرتب أو الأجر - فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة في حالة وفاة الموظف أو العامل - المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية على المشترك الموظف أو العامل والذي يسوى على أساسه المعاش الضماني له، وهو يشمل ما كان يتقاضاه المشترك من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما كان يستحقه من علاوة السكن وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة، وذلك على النحو الذي حددته لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص78)
- 2-1-8 المنحة منفعة إضافية: تشير المادة (113) من لائحة المعاشات إلى أنه: تستحق منحة الوفاة بالإضافة إلى المعاشات التي تستحق لأفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص81)
- 2-1-9 المستحقون للمنحة ورد في المادة (106) من لائحة المعاشات الضمانية: تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى سواء كان مشتركاً أو صاحب معاش. (لائحة المعاشات الضمانية ص78)، ويسري على المنحة ما يسري على استحقاق

المعاشات الضمانية للورثة المستحقين من شروط وقد حددت المادة (122) من اللائحة المستحقون للمعاش كالتالي:

- 1- الأرملة أو الأرملة.
- 2- الأبناء الذكور.
- 3- البنات.
- 4- الوالدان.
- 5- الزوج.
- 6- الأخوة والأخوات.

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة في المواد من المادة (123) إلى المادة (135) من لائحة المعاشات الضمانية. (راجع لائحة المعاشات الضمانية ص 86-94)

2-1-10 طلب الصرف تضمنت المادة (114) من لائحة المعاشات الضمانية الأتي:

- 1- يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك.
- 2- يتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف له منها مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 81)

2-1-11 التوكيل ورد في المادة (115) من لائحة المعاشات الضمانية:-

- 1- يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل احدهم في طلب المنحة نيابة عنهم وصرفها وتوزيعها عليهم حسب نصيب الذي يستحقه كل منهم، وتتبع في هذا الشأن أحكام التوكيل في صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة.
- 2- يصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى إلى من يتولى شؤونهم حسبما تثبته الشهادة الإدارية التي تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن

بدائرتها محل إقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 82)

2-1-12 عدم جواز الاسترداد والحجز نصت المادة (116) من لائحة المعاشات الضمانية على إنه:-

لا يجوز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو الحجز عليها. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 82)

2-1-13 الإغفاء من الضرائب تشير المادة (117) من لائحة المعاشات الضمانية بأنه تعفى المنحة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقاً لحكم المادة (43) فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ص 82)

2-1-14 الإسقاط والوقف نصت المادة (42) في الفقرة (ب) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (164) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي على الأتي:- لا يسقط بمجرد مضي المدة الحق في المنحة أو الإعانة، وإن كان يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق هذه المنافع النقدية بمضي خمس عشر سنة. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي - الجزء الثالث ص 529).

2-2 شهر الوفاة والاشتراكات الضمانية:

2-2-1 تعريف شهر الوفاة: من الأسباب التي ينتهي بها عمل المشترك أو المضمون هي الوفاة، ولذلك سُمية الشهر الذي تحدث فيه الوفاة (شهر الوفاة).

2-2-2 خصائص شهر الوفاة من خصائص شهر الوفاة الأتي:

- في اغلب الأحيان يوجد كسر من الشهر لم يشغله الموظف (بعد تاريخ الوفاة).

- يفقد الموظف في شهر الوفاة بعض أو جزء من المزايا المستقرة والملازمة لمرتبته سابقاً.

- نصت القانون على ضرورة الاستمرار في أداء الاشتراكات الضمانية حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله. (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980، المادة 32 الفقرة 5)
- 2-2-3 المنافع النقدية لشهر الوفاة أن المتبوع لأسباب انتهاء عمل المشترك أو المضمون في غير حالة الوفاة يلاحظ وجود أكثر من مصدر للمنافع النقدية للشهر المنتهية فيه خدماته وذلك على النحو التالي:
- تكون المنافع النقدية (المرتب أو الأجر) عن الأيام التي اشتغلها فعلاً من جهة العمل.
- المنافع النقدية (المعاش) عن بقية أيام الشهر فتكون من صندوق الضمان الاجتماعي. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي المادة 27 و المادة 77)
- غير انه في حالة انتهاء العمل بسبب الوفاة يمكن ملاحظة الأتي:
- إقرار المشرع بضرورة صرف منحة (منحة الوفاة) عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.
- إقرار المشرع بضرورة احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي عن الأيام التي اشتغلها المشترك فعلاً من شهر الوفاة، يعد إقراراً ضمناً بضرورة صرف منافع نقدية (كمرتب أو اجر) من جهة العمل عن الأيام التي اشتغلها المضمون فعلاً. (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980، المادة 32 الفقرة 5)
- وجود فترة (كسر شهر الوفاة الذي لم يشغله المشترك) قد تطول أو تقصر حسب تاريخ الوفاة، لم يبين المشرع صراحة من يتحمل منافعها النقدية (كمرتب أو معاش).
- صرف منحة وفاة عن شهر الوفاة لا يعفي جهة المرتب أو المعاش من صرف مرتب أو معاش عن شهر الوفاة محسوب عن الأيام الفعلية أو عن كامل الشهر.
- ونظراً للخصوصية التي اقرها المشرع عن بداية استحقاق المعاشات الضمانية عند انتهاء العمل بسبب الوفاة يجب مراعاة :-

1- الأيام التالية لتاريخ الوفاة من شهر الوفاة يجب أن تتحمل منافعها النقدية جهة العمل.

2- طالما أن المشرع قد حدد بداية استحقاق المعاش للمستحقين من بداية الشهر الميلادي التالي لتاريخ الوفاة حسب المادة (134) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، فإن المنافع النقدية لشهر الوفاة (كمرتب أو اجر) يجب أن تتحمله جهة العمل أو المعاش. (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي)

3- إقرار المشرع لوجوب أن تكون منحة الوفاة إضافة إلى جانب المرتب أو الأجر أو المعاش حسب المادة (113) من لائحة المعاشات الضمانية، فإن ذلك يستوجب أن يكون لشهر الوفاة شقين من المنافع النقدية:
الأول: عبارة عن المرتب أو الأجر أو المعاش.

الثاني: عبارة عن منحة الوفاة الخاصة بشهر الوفاة (حيث أن منحة الوفاة يجب أن تصرف بنفس النمط الذي كانت تدفع به المرتبات أو الأجر أو المعاشات- من حيث موعد الصرف- لمدة ثلاث أشهر متتالية حسب المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي).

4- إن تفسير إبراهيم الفقيه حسن أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي سابقا، للمادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي، وضح في أكثر من موضع أن منحة الوفاة ثلاثة أشهر، (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي - الجزء الثالث ص 528)، ولكنه لم يوضح من يتحمل المنافع النقدية الأساسية (المرتب أو الأجر) عن كسر شهر الوفاة بالنسبة للأيام التي لم يشتغلها المشترك.

2-2-4 استحقاق الاشتراكات الضمانية

في حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها تؤكد المادة (42) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980

في الفقرة الأولى على أنه " يستحق الاشتراك عن الشهر الذي يبدأ فيه المشترك العمل أو الخدمة وكذلك عن الشهر إلي ينتهي فيه عمله أو خدمته وذلك على أساس نسبة عدد أيام العمل أو الخدمة الفعلية لذلك المشترك في الشهر المذكور إلى مدة الشهر كامل". (لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ص41)

2-2-5 مدة العمل أو الخدمة

في حساب مدة العمل أو الخدمة ورد في المادة (81) / الفقرة (ب) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الآتي: " عند حساب مجموع مدة العمل والخدمة لكل مشترك - عند تسوية المعاش تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المشترك وذلك أياً كان مقدار الكسر وأياً كان نوع الخدمة والعمل". (لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)

2-2-6 بداية استحقاق المعاشات الضمانية

فيما يخص بداية استحقاق المعاش للمستحقين لمرتب المشترك والمنتهية خدمته بسبب الوفاة، تشير المادة (134) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي أنه " يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو عن صاحب المعاش المتوفى وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ وفاة المشترك أو صاحب المعاش". (لائحة معاشات الضمان الاجتماعي).

والملاحظ أن بداية استحقاق المعاش في حالة انتهاء العمل بالوفاة - اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ وفاة المشترك أو صاحب المعاش - يتباين مع كل حالات استحقاق المعاشات الضمانية، مثل بداية استحقاق معاش الشيوخ في المادة (27) من لائحة المعاشات الضمانية، وكذلك بداية استحقاق معاش العجز الكلي لإصابة العمل في المادة (77) من لائحة المعاشات الضمانية، وأيضاً بداية استحقاق معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل في المادة (101) من لائحة المعاشات الضمانية، حيث أجمعت على أن بداية استحقاق المعاش الضماني يبدأ من اليوم التالي

لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله، والجدول التالي يبين تباين حالات بداية استحقاق المعاشات الضمانية.

الجدول (1) يبين بداية استحقاق المعاشات الضمانية (الجدول من تصميم الباحثان)

مصدر المعاش (الضمان الاجتماعي)	شهر انتهاء العمل	مصدر المرتب (جهة العمل)
استحقاق معاش الشيخوخة	بداية	انتهاء العمل ببلوغ السن
استحقاق المعاش بسبب العجز الكلي (إصابة عمل)	بداية	انتهاء العمل بالعجز الكلي (إصابة عمل)
استحقاق المعاش بسبب العجز الكلي (لغير إصابة العمل)	بداية	انتهاء العمل بالعجز الكلي (لغير إصابة العمل)
بداية استحقاق المعاش بسبب الوفاة	انتهاء العمل بسبب الوفاة	

2-2-7 شهادة الدفع الأخير تعرف شهادة الدفع الأخير بأنها: "مستند قانوني يصدر عن جهة العمل، عند انتهاء عمل الموظف تحت أي ظرف، يبين المنافع النقدية التي تم صرفها عن آخر شهر". (الباحثان)

2-2-8 أهمية إعداد شهادة الدفع الأخير:

- 1- تبين درجة ومربوط الموظف.
- 2- تبين قيمة إجمالي المرتب وتفصيلاته من حيث العلاوات في آخر شهر عمل للموظف.
- 3- تبين آخر شهر تقاضه من جهة العمل السابقة.

- 4- فك الارتباط المالي بين جهة العمل والموظف.
- 5- تاريخ مغادرته لمركز عمله السابق.
- 2-2-9 إصدار شهادة الدفع الأخير عن شهر الوفاة: يلاحظ الباحثان انه في حالة إعداد شهادة دفع الأخير للموظف المتوفى موجهة للضمان الاجتماعي، مبين فيها أنه تم دفع المرتبات إلى آخر يوم من شهر الوفاة، هذا يُعد مخالفاً للقواعد القانونية للأسباب التالية:
- 1- تم صرف مبلغ عن جزء من الشهر لم يشتغله الموظف فعلياً (كسر شهر الوفاة بعد تاريخ الوفاة)، والضمان الاجتماعي غير معني بسداد تلك القيمة من عدمه، لان تلك القيمة لا تدخل في حسابات المعاش لدى الضمان تحت أي ظرف.
- 2- تم استقطاع اشتراكات عن (أيام) لم يشتغلها الموظف فعلياً ولا تحسب في مدة الخدمة.
- 3- أن المشترك أو المضمون لم يشتغل كامل الشهر في اغلب الحالات.
- 4- أن قانون الضمان الاجتماعي يطلب من جهة العمل استقطاع حصة الضمان الاجتماعي للمشارك عن كسر الشهر الذي اشتغله فقط طبقاً للمادة (42) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة لتنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 وتعديلاته. (المادة (42) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)
- 5- أن شهر الوفاة سوف يحدث فيه خلل بالنسبة للعلاوات ذات الصبغة المستقرة والتي تدخل في إجمالي المرتب الخاضع لحساب قيمة الاشتراكات الضمانية.
- 6- أن المشرع في المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ميلادية طلب الاستمرار في صرف شهر الوفاة والشهرين التاليين كمنحة وفاة وليس كمرتب عادي

أي أن المشرع ضمناً طلب اعتبار شهر الوفاة منحة وفاة، وترك للجهة مصدر الدخل أو المرتب أو المعاش تقدير كيفية صرف مقابل خدمات المتوفى عن الأيام التي اشتغلها فعلاً من شهر الوفاة.

7- إن الأرقام في الفقرة الأولى من شهادة الدفع الأخير لا تعبر عن المرتب الكامل في الوضع الطبيعي.*

وعليه يقترح الباحثان أن تتكون شهادة الدفع الأخير من مفردات المرتب الإجمالي من واقع الشهر السابق لشهر الوفاة، باعتباره آخر شهر كامل وطبيعي اشتغله الموظف، وهذا ينسجم مع أهم وظائف شهادة الدفع الأخير (حساب المرتب الكامل)، وكذلك حكم المحكمة العليا بشأن - * الوضع الطبيعي:

- حصول الموظف على كامل المزايا المستقرة أو الثابتة (بدون خصم نتيجة عدم قدرته على العمل بسبب الوفاة). مجلة دراسات الإنسان و المجتمع

- خضوع كامل المرتب لكافة الاستقطاعات وخاصة حصة المضمون في الضمان الاجتماعي. HCSJ

- أن الشهر محسوب بالكامل من مدة الخدمة.

طلب الرأي حول تسوية المعاش عن شهر الوفاة أم عن الشهر السابق للوفاة في احد الحالات، حيث حكمت بان تتم تسوية المعاش عن الشهر السابق للوفاة. (محكمة استئناف طرابلس، الدائرة الإدارية، قضية رقم 35/37 لسنة 2006).

أي أن شهادة الدفع الأخير يجب أن تأخذ في الاعتبار وتوضح النقاط التالية:

أ- مفردات المرتب الكامل.

ب- تاريخ انتهاء عمل الموظف وسببه.

ت- بيان كسر الشهر الذي حسب على أساسه قسط الضمان الاجتماعي.

ث- حساب مدة العمل.

ج- أي التزامات على العامل أو الموظف أو صاحب المعاش اتجاه جهة المرتب أو الأجر أو المعاش.

2-3 إعانة الدفن : نصت المادة (27) من قانون الضمان الاجتماعي على الآتي: تصرف للمشارك المنح المقطوعة الأتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها منها: الفقرة ج: إعانة الدفن وقيمتها - خمسون ديناراً ليبيا. (قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م)

2-3-2 خاصة إعانة الدفن: نصت المادة(9) من لائحة منحة الولادة وإعانة الدفن أنه:

" إعانة الدفن منحة ضمانيه مقطوعة قدرها(50) ديناره ليبيا تستحق دفعة واحدة في حالة وفاة المشارك أو صاحب المعاش.(مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء

الثالث. ص 521) **مجلة دراسات الإنسان و المجتمع**

كذلك ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون فيما يخص المنح المقطوعة قولها: ورد بالنص على المنح المقطوعة في المادة 27 من القانون، وهي تقابل المادة 26 من القانون السابق وتسبق أحكامه، وتستحق هذه المنح للمشاركين في الضمان الاجتماعي من أي فئة كانوا - موظفين أو عمالا أو شركاء أو عاملين لحساب أنفسهم - متى توافرت في أي منهم شروط استحقاقها، والتي منها إعانة الدفن وقيمتها خمسون دينار فقط، والملاحظ أن المنح المقطوعة بأنواعها- إعانة الحمل، منحة الولادة، إعانة الدفن، منح الكوارث والطوارئ - يتم دفعها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، بغض النظر عن التبعية والتسمية الوظيفية للمشارك. (راجع المذكرة الإيضاحية، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث، من ص526 إلى ص532)

2-3-3 علاقة إعانة الدفن بمنحة الوفاة في المادة (14) من لائحة منحة الولادة وإعانة الدفن الآتي:

"تستحق إعانة الدفن بالإضافة إلى منحة الوفاة المستحقة بمقتضى حكم المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي والى أي معاش قد يستحق لأفراد أسرة المتوفى وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولائحة المعاشات الضمانية". وهذا يبين تباين مدلول كل من مصطلح إعانة الدفن ومنحة الوفاة. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث. ص 522)

2-3-4 جهة منح إعانة الدفن: في المادة (22) من لائحة منحة الولادة وإعانة الدفن: "إذا قدم طلب صرف منحة الولادة أو إعانة الدفن إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن بدائرتها مكان الولادة أو محل الوفاة أو الدفن، فعلى هذه اللجنة أن تحصل على إقرار من مقدم الطلب بعدم الصرف من جهة أخرى، وان تبادر إلى إخطار اللجنة المسجل بها المشترك أو صاحب المعاش بان الطلب قد قدم إليها وأنها تتخذ الإجراءات للصرف". (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث ص 524). كذلك ورد في المادة (23) من اللائحة السابقة: "تتولى صرف منحة الولادة وإعانة الدفن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة على أن يكون صرفها من حساب المعاشات والمنح الضمانية النقدية التابع لصندوق الضمان الاجتماعي". وهذا يبين تباين آخر بين إعانة الدفن ومنحة الوفاة في كون الأولى تصرف في كل الأحوال من صندوق الضمان الاجتماعي بينما تصرف الثانية من جهة منح المرتب أو الدخل أو المعاش. (مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث. ص 524).

3. الإطار العملي للدراسة :

3-1 مجتمع الدراسة:

تم تحديد القسم المالي التابع لمراقبة الخدمات التعليمية الزاوية كمجتمع للدراسة للتأكد من تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمحاسبة وصرف منحة الوفاة عن العاملين بقطاع

التعليم بالمراقبة والتي تنتهي أعمالهم بالوفاة، وقد تم توزيع الاستبيانات على كافة العاملين بالقسم والذين لهم علاقة بالمحاسبة وصرف المنحة، وقد بلغ عددها 26 استبانة استلم منها عدد 24 استمارة، أي نسبة الذين شاركوا 92% من العدد الكلي لمجتمع الدراسة، علما بان الدراسة تستخدم أسلوب المسح الشامل للمجتمع والذي يجب مراعاته عند التحليل الإحصائي للبيانات.

3-2 مقياس الدراسة:

تم اعتماد مقياس لكرتير خماسي الأبعاد بدرجات (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة) وقد أعطيت لها الأوزان على التوالي (1. 2. 3. 4. 5).

جدول رقم (2) يوضح مقياس لكرتير الخماسي الأبعاد

التقييم	النسبة	الدرجة المعيارية	الأوزان	المقياس
منخفض	من 20% إلى أقل من 36%	من 1 إلى أقل من 1.80	1	غير موافق بشدة
	من 36% إلى أقل من 52%	من 1.80 إلى أقل من 2.60	2	غير موافق
متوسط	من 52% إلى أقل من 68%	من 2.60 إلى أقل من 3.4	3	محايد
مرتفع	من 68% إلى أقل من 84%	من 3.40 إلى أقل من 4.20	4	موافق
	من 84% إلى 100%	من 4.20 إلى 5	5	موافق بشدة

ومن الجدول يمكن إيجاد قيمة النسبة المئوية التي يبدأ منها قبول العبارات وذلك بقسمة 3.40 (وهي بداية قبول العبارات عند تحديد مستوى خيارات الإجابة) على 5 (أعلى

وزن أعطيت لخيارات الإجابة). أي أن النسبة المئوية لبداية قبول العبارة = $3.40 / 5$
= 68% وعليه فإنه:

- تقبل العبارة إذا كانت النسبة المئوية لخيار الإجابة لها $\leq 68\%$
 - تقبل الفرضية إذا تجاوز متوسط نسبة قبول العبارات $\leq 68\%$
- 3-3 اختبار الفرضيات وعرض النتائج:
1-3-3 عرض نتائج الإحصاء الوصفي:
أولاً: توزيع وخصائص مجتمع الدراسة:

جدول رقم (3) يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعاً لصفة المبحوث.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
الصفة	رئيس قسم	1	4%
	مدير مكتب	0	0%
	معد مرتبات	23	96%
المجموع		24	100%

تشير التكرارات والنسب المئوية فيما يتعلق بمتغير الصفة بان مجتمع الدراسة له رئيس قسم واحد بنسبة 4% من مجتمع الدراسة وفيما يتعلق بصفة مدير مكتب فهي غير مسكن عليها أي موظف بنسبة 0% والبقية عبارة عن معدي مرتبات بنسبة 96% من أفراد المجتمع.

جدول رقم (4) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعاً لنوع الجنس.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكور	13	54%
	إناث	11	46%
المجموع		24	100%

تشير التكرارات والنسب المئوية فيما يخص متغير الجنس بان الذكور يمثلون 54% من أفراد مجتمع الدراسة في حين يمثل جنس الإناث 46%، وهي نسبة متقاربة جدا من نسبة الذكور.

جدول رقم (5) يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعا المؤهل العلمي.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
المؤهل العلمي	ماجستير	3	13%
	بكالوريوس	16	67%
	دبلوم عالي	2	8%
	دبلوم متوسط	1	4%
	مؤهلات أخرى	2	8%
المجموع		24	100%

نلاحظ من الجدول أن أكثر المؤهلات العلمية لمفردات مجتمع الدراسة يأتي من حملة درجة البكالوريوس بنسبة 67% تليها حملة درجة الماجستير بمعدل 13% في الوقت الذي كان فيه حملة درجة الدبلوم المتوسط من اقل المعدلات بنسبة 4% من مجمل أفراد مجتمع الدراسة. توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعا التخصص العلمي.

جدول رقم (7) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعا للتخصص العلمي.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
التخصص العلمي	محاسبة	17	71%
	إدارة أعمال	3	13%
	اقتصاد	1	4%
	تمويل ومصارف	1	4%
	تخصصات أخرى	2	8%
المجموع		24	100%

من الجدول نلاحظ أن نسبة 71% من أفراد مجتمع الدراسة تخصصهم العلمي محاسبة يليها تخصص إدارة الأعمال بنسبة 13%، في حين أن التخصصات الأخرى لم تتجاوز في مجموعها 16% من العدد الإجمالي لمجتمع الدراسة.
جدول رقم (8) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعا للخبرة.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	2	8%
	من 5 إلى أقل من 10	9	38%
	من 10 إلى أقل من 15	5	21%
	من 15 فأكثر	8	33%
المجموع		24	100%

يشير الجدول إلى أن أكبر عدد من مفردات مجتمع الدراسة كانت خبرتهم ما بين 5 سنوات إلى 10 سنوات بنسبة 38% في حين جاء الأشخاص الذين خبرتهم أكثر من 15 سنة في المرتبة الثانية بنسبة 33%، أما بخصوص الذين كانت خبرتهم أقل من 5 سنوات في المرتبة الأخيرة بنسبة 8% من العدد الإجمالي لأفراد مجتمع الدراسة.

ثانيا: التحليل الوصفي لكل عبارة من معلمات الاستبيان.

يتم إيجاد النسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات الاستبانة للوصول للمتوسطات التي يتم من خلالها اختبار قبول الفرضية من عدمه والتي تم صياغتها بشكل ايجابي والتي تقول أن المحاسبة على منحة الوفاة تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها.


جدول رقم (9) يوضح النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة.

الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	العبرة	الرقم
غير موافق بشدة	0.79	1.75	35%	يتم صرف منحة الوفاة عن ثلاث أشهر (شهر الوفاة والشهرين التاليين)	1
غير موافق	0.96	1.83	36.67%	يتم صرف منحة الوفاة في تواريخ صرف المرتبات لبقية الموظفين الآخرين.	2
غير موافق بشدة	0.88	1.54	30.83%	شهر الوفاة يتم صرفه بقيمة إجمالية باعتباره من أشهر منحة الوفاة.	3
موافق	0.90	4.13	82.5%	منحة الوفاة يتم صرفها بقيمة إجمالية بدون خصومات.	4
غير موافق بشدة	1.18	1.58	31.67%	تتم المحاسبة وصرف مقابل الأيام التي اشتغلها الموظف قبل وفاته من شهر الوفاة.	5
غير موافق	0.62	2.04	40.83%	يتم التأكد من وجود نموذج طلب صرف المنحة من المستحقين أو وكيل عنهم من ضمن المستندات المقدمة.	6
غير موافق	1.14	1.92	38.33%	قبل المحاسبة على منحة الوفاة وصرفها يتم التأكد من وجود مستحقين للمنحة بنفس شروط	7

				استحقاق المرتب.	
غير موافق	0.91	2.04	40.83 %	حتى وان دفعت مرتبات للمتوفى بعد شهر الوفاة فانه يتم صرف المنحة دون تسويتها مع المرتبات المدفوعة.	8
غير موافق بشدة	0.41	1.21	24.17 %	يتم اعداد شهادة الدفع الأخير للمعني عن الشهر السابق لشهر الوفاة.	9
محايد	1.39	2.88	57.50 %	سبق لي الاطلاع على القوانين واللوائح المتعلقة بالمحاسبة وصرف منحة الوفاة.	10
غير موافق بشدة	1.59	1.50	30%	سبق لي الحصول على دورات في كيفية المحاسبة عن منحة الوفاة.	11
محايد	1.44	2.79	55.83 %	تتوفر بالقسم أرشيف للوائح والقوانين الخاصة بطبيعة وكيفية المحاسبة عن المرتبات وما في حكمها من منح ومكافآت.	12
	0.94	2.1	42.01 %	متوسط القيم	

يبين الجدول النسب المئوية لخيارات المشاركين والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من الفقرات الخاصة باختبار فرضية الدراسة التي تبحث فيما إذا كانت المحاسبة على منحة الوفاة تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها، والملاحظ من الجدول أن الفقرة الرابعة التي تقول أن منحة الوفاة يتم صرفها بقيمة إجمالية بدون خصومات جاءت في المرتبة الأولى بنسبة مئوية 82.5% وبمتوسط حسابي 4.13 وانحراف

معياري 0.9، تلتها الفقرة العاشرة المتعلقة بالاطلاع على القوانين واللوائح المتعلقة بالمحاسبة وصرف منحة الوفاة سابقا في المرتبة الثانية بنسبة 57.5% ويمتوسط حسابي 2.88 وانحراف معياري 1.39، في حين احتلت الفقرة الثانية عشر الترتيب الثالث والتي تسأل عن توفر بالقسم أرشيف للوائح والقوانين الخاصة بطبيعة وكيفية المحاسبة عن المرتبات وما في حكمها من منح ومكافآت. بنسبة مئوية 55.83% ويمتوسط حسابي 2.79 وانحراف معياري 1.44، أما الفقرتين السابعة والثانية فقد توسطتا الترتيب حيث جاءت الفقرة السابعة في الترتيب السادس والتي تقول قبل المحاسبة على منحة الوفاة وصرفها يتم التأكد من وجود مستحقين للمنحة بنفس شروط استحقاق المرتب. بنسبة مئوية بلغت 38.33% ويمتوسط حسابي 1.92 وانحراف معياري 1.14، والفقرة الثانية في الترتيب السابع والتي تتساءل فيما إذا كان يتم صرف منحة الوفاة في تواريخ صرف المرتبات لبقية الموظفين الآخرين. بنسبة 36.67% ويمتوسط حسابي 1.83 وانحراف معياري 1.83. في حين كانت المراتب الأخيرة من نصيب الفقرة الأولى في المرتبة العاشرة والتي صيغت بأن شهر الوفاة يتم صرفه بقيمة إجمالية باعتباره من أشهر منحة الوفاة. بنسبة 30.83% ومتوسط حسابي 1.54 وانحراف معياري 0.88، وفي المرتبة الحادية عشر جاءت الفقرة الحادية عشر والتي تستوضح فيما إذا كان أي من أفراد مجتمع الدراسة سبق له الحصول على دورات في كيفية المحاسبة عن منحة الوفاة. بنسبة 30% ومتوسط حسابي 1.5 وانحراف معياري 1.59، أما الفقرة التاسعة والتي تتساءل فيما كانت شهادة الدفع الأخيرة للمتوفى يتم إعدادها من واقع الشهر السابق لشهر الوفاة فقد احتلت المرتبة الأخيرة بنسبة 24.17% ومتوسط حسابي 1.21 وانحراف معياري 0.43، والملاحظ من الجدول أن أي من فقرات الجدول لم تصل إلى 68% وهو معدل القبول فيما عدا الفقرة الرابعة والتي وصلت فيها النسبة المئوية إلى 82.5% بدرجة موافق.



شكل رقم (1) يبين متوسط النسب المئوية لخيارات إجابات مجتمع الدراسة
جدول رقم (10) يوضح متوسط النسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري
لإجابات على فقرات الاستبانة.

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	متوسط النسبة المئوية	العبرة
غير موافق	0.94	2.1	%42.01	المتوسط العام لإجابات مجتمع الدراسة على العبارات المتعلقة بالفرضية الرئيسية والتي تقول ان المحاسبة على منحة الوفاة تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها.

من خلال الجدول تبين أن المتوسط العام للنسب المئوية للعبارات المتعلقة بالفرضية الرئيسية (%42.01) والمتوسط العام للمتوسطات الحسابية للعبارات (2.1) في حين أن

المعدل المئوي الفرضي 68%، والمتوسط الحسابي الفرضي (3.4) لخيارات إجابات مجتمع الدراسة، وضعا كحد أدنى لقبول الفرضية الرئيسية للدراسة.

4. النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال تحليل ردود مجتمع الدراسة على العبارات الواردة بالاستبانة، والتي هدفت الى معرفة مدى التزامهم بالقوانين واللوائح عند المحاسبة على منحة الوفاة، توصلت الدراسة إلى أن متوسط النسب المئوية لدرجة قبول العبارات من مجتمع الدراسة بلغ 42.01% وهو معدل اقل من 68% وهو الحد الأدنى كنسبة مئوية لقبول الفرضية، وأن القيمة المتوسطة للمتوسط الحسابي المستخرج من الجدول رقم (10) بلغت (2.1) وهي اقل من المتوسط الحسابي الفرضي (3.4) كحد أدنى لقبول الفرضية، عليه يتم رفض الفرضية الرئيسية القائلة أن المحاسبة على منحة الوفاة تتم وفق القوانين واللوائح المعمول بها، وقد توصل الباحثان إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

1- استنتاجات متعلقة بخصائص مجتمع الدراسة:

- أ- تبين من ردود المبحوثين أن كافة مجتمع الدراسة له علاقة مباشرة بموضوع البحث.
- ب- عدم وجود خصوصية لطبيعة العمل حيث أثبتت الدراسة أن أعداد الجنسين متقارب جدا ويفارق لا يتجاوز 8% لصالح الذكور.
- ت- المؤهلات العلمية جيدة من وجهة نظر الباحثان فقد بينت الدراسة أن ما نسبته 80% من المبحوثين يحملون درجة البكالوريوس والماجستير.
- ث- بينت الدراسة أن ما نسبته 71% من الأفراد تخصصاتهم العلمية محاسبة، وهو معدل يجب أن يرتفع وذلك لخصوصية طبيعة العمل وعلاقته المباشرة بتخصص المحاسبة.

- ج- تعتبر خبرة أفراد مجتمع الدراسة جيدة حيث بلغت نسبة الأشخاص الذين تجاوزت خبرتهم العملية الخمس سنوات 92%، في حين أن ما نسبته 59% من النسبة السابقة قد تجاوزوا العشر سنوات خبرة في مجال العمل.
- 2- استنتاجات متعلقة باختبار فرضية الدراسة:
- أ- تبين من ردود مجتمع الدراسة أن منحة الوفاة يتم صرفها بقيمة شهرين فقط، دفعة واحدة إجمالية، وهذا مخالف للفقرة (أ) بالمادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980.
- ب- أن شهر الوفاة يخضع للخصومات وهذا يتعارض مع الفقرة (أ) بالمادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 والمادة 108 من لائحة المعاشات الضمانية.
- ت- لا يتم صرف مقابل الأيام التي اشتغلها المتوفى من شهر الوفاة وهذا مخالف للمادة (113) من لائحة المعاشات الضمانية.
- ث- يتم صرف منحة الوفاة دون التأكد من وجود طلب صرف المنحة أو مستحقين لها، وهذا يتعارض مع المادتين (114) و(106) والمواد (من 118 حتى 122) من لائحة المعاشات الضمانية.
- ج- يتم تسوية منحة الوفاة في حالة صرف مرتبات بعد شهر الوفاة، وهذا مخالف للمادة (116) من لائحة المعاشات الضمانية.
- ح- يتم إعداد شهادة الدفع الأخير للمتوفى، عن شهر الوفاة وهذا يتعارض مع المادة (23) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980.
- خ- بينت ردود أفراد مجتمع الدراسة أن جلهم لم يطلع على القوانين واللوائح الخاصة بصرف منحة الوفاة بشكل كافي.
- د- من الردود يتضح عدم خضوع شريحة واسعة جدا من مجتمع الدراسة لدورات في كيفية المحاسبة عن منحة الوفاة.

ذ- وجود قصور من القسم في توفير أرشيف خاص بالقوانين واللوائح الخاصة بالمحاسبة عن المرتبات وما في حكمها من منح ومكافآت.

ثانياً: التوصيات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الجانب العملي للدراسة يوصي الباحثان بالآتي:

أ- يجب الالتزام بالقانون فيما يخص بمدة المنحة والتي حددتها المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 والتي حددت مدة المنحة بثلاث أشهر (شهر الوفاة والشهرين التاليين).

ب- يجب صرف كل شهر من منحة الوفاة على حدة وفي المواعيد الاعتيادية لصرف المرتبات طبقاً للفقرة (أ) بالمادة 23 من القانون 13 لسنة 1980.

ت- ضرورة وضع ترتيبات لصرف مقابل الأيام التي اشتغلها المتوفى من شهر الوفاة باعتبار أن منحة الوفاة تصرف بالإضافة إلى المرتب أو المعاش وليست بديل عنه حسب المادة 113 من لائحة المعاشات.

ث- يجب الالتزام بضرورة صرف المنحة بعد تقديم طلب بصرف المنحة من قبل المستحقين أو من الوكيل عنهم بما يماشى والمادة 114 من لائحة المعاشات..

ج- يجب التأكد من وجود مستحقين للمنحة قبل المباشرة بصرفها حسب ما حددته المواد (118 إلى 122) والتي تؤكد على عدم صرف منحة الوفاة إلا في وجود مستحقين تنطبق عليهم شروط استحقاق المرتب أو المعاش.

ح- يجب عدم تسوية المنحة مع أي ديون تخص المتوفى حال حياته أو أي مرتبات تم صرفها بالتجاوز بعد شهر الوفاة وذلك بما يتماشى والمادة 116 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.

المراجع

- [1] بدوي، محمد عباس، 2000، المحاسبة على التأثيرات البيئية والمسئولية الاجتماعية للمشروع، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر.
- [2] القوانين واللوائح والوثائق القانونية:
- [3] قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وتعديلاته.
- [4] قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م.
- [5] مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثاني، سنة 1979م.
- [6] مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثالث، سنة 1983 م.
- [7] لائحة معاشات الضمان الاجتماعي، سنة 1981م.
- [8] لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، سنة 1991م.
- [9] وثيقة (حكم محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري- في القضية رقم 35/37 ق لسنة 2006م).